

شريعة ومنهاج

عبد العزيز بن باز ورفيق الطريقي

٢٣

طلب العلم
الشرعي

لقاءات علمية مرئية (مفرغة)

الفهرس

1..... طلب العلم الشرعي^١

2..... فضل العلم الشرعي

4..... التوفيق في طلب العلم

7..... أنواع العلم الشرعي

9..... مراتب العلم الشرعي

10..... العقيدة

12..... الفقه

20..... التفسير

22..... الحديث

(١) رابط الحلقة <http://www.youtube.com/watch?v=T32FJTUyHnw>

فضل طلب العلم الشرعي

فضل طلب العلم الشرعي كبير ويكفي فيه أن الله تعالى حين يطلق العلم في كتابه فالمراد به هو العلم الشرعي وهو العلم بالله وبما أمر به ودلّ عباده عليه ، سواء كان من المأمورات أو من المنهيات أو المعلومات ، فكل علم أوصل إلى خشية الله فهو علمٌ محمود؛ ولهذا يقول الله تعالى ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ (فاطر : 28) .

وفضل العلم من جهة العقل والنقل مما لا يختلف فيه فيكفي في الإقرار بفضله أن الإنسان يتشبه به ولو جوراً فيدعي العلم ويتبرأ من الجهل ، وما من باب من أبواب الخير إلا ويتحقق بالعلم وما من باب من أبواب الشر إلا ويتحقق بالجهل .

والأدلة في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ كثيرة جداً ولهذا قرن الله شهادة أولو العلم بشهادته وكذلك ملائكته في قوله تعالى ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَاتِمًا بِالْقِسْطِ** ﴾ (آل عمران : 18) فجعل ذلك فضلاً للعلماء .

وجاء عن النبي ﷺ في بيان فضل العلماء ومنزلتهم الكثير فهم ورثة الأنبياء كما جاء في حديث أبي صالح عن أبي هريرة أنه ﷺ قال (**إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ**)^٢ وذلك أن الإنسان في الدنيا يورث شيئين : الأول هو ما كان من الماديات والثاني هو ما كان من المعنويات ومنها الحسب والشرف والجاه وكذلك من العلم الذي يورثه بما ينفع الناس من خلفه ، والعلم أبقى من الماديات لأن الماديات تستهلك وتتحول من الإنسان إلى غيره ، ثم إن الإنسان في إرثه للعلم يكسب أجراً فيما يخلفه من بعده .

٢ (جزء من حديث مروى عن أبي الدرداء من طرق كثيرة تدور أغلبها على: عاصم بن رجا: ومنها رواية ورواه عبد الله بن داود الخريبي عن عاصم بن رجا عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء به، أخرج هذه الرواية أبو داود (3641)، وابن ماجه (223)، والدارمي (343)، وابن حبان (88)، والبيهقي في الشعب (1571).

ولهذا جاء عن النبي ﷺ في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ﷺ (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)^٣ فذكر منها العلم إشارة إلى وجود ذلك الانتفاع الذي يكون بعد الإنسان، فالمعلومة التي تنتقل من الأفواه ويتناقلها الناس أو تنتقل بالأذهان يُثاب عليها الإنسان ويؤجر ولو تعددت القرون والأزمنة وابتعدت يحصيها الله ولو نسيها الناس .

ولهذا جاء عن النبي ﷺ بيان منزلة العلماء وفضلهم على غيرهم وأنهم أقرب الناس إلى الأنبياء وذلك أن الإنسان كلما كان قريباً من شخص ميت فإنه أكثر إرثاً منه ؛ ولهذا نجد الأبناء يورثون أكثر من غيرهم من قريتهم ، ولهذا النبي بين أن العلماء ورثة الأنبياء وأن الماديات والأحساب منقطعة في جهة العصمة وإنما يكون الفضل لمن ورث العلم فأكثرهم علماً هو أقربهم للنبي ﷺ وإنما سماه إرثاً لأن الإرث لا يمكن أن يحوزه الإنسان فرداً وإنما يحوزه بشيء من الفضل أو التعصيب أو يأخذه في حال عدم وجود أحد من الورثة وهذا مما لا يكون في جانب العلوم .

وجاء عن أنس بن مالك أنه النبي ﷺ قال (إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ ، كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ ، فَإِذَا انْطَمَسَتْ النُّجُومُ ، أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ)؛ يعني أنهم دلالة للناس .

ومن فضل العلم أنه أقرب الطرق وأيسرها إلى الجنة كما جاء في حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال ﷺ (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) ° يعني أن الإنسان كلما كان أكثر علماً فإنه يسلك أقرب الطرق إلى الجنة بخلاف الإنسان الذي لا يدل الطريق فيقع في التيه وإذا لم يكن في طريق صحيح فإنه يبطئ من سيره حتى لا يطرأ عليه شيء من العلم العارض الذي ربما يجهله ، وأما إن كان على بينة فإنه يسير باتجاه صحيح لا تضره الأهواء ولا يضره الجاهليون الذين

٣ (رواه مسلم (5 / 73) وكذا البخاري في " الأدب المفرد " (38) وأبو داود (2880) والنسائي (2 / 129) والترمذي (1 / 359) والطحاوي في " مشكل الآثار " (1 / 95) والبيهقي (6 / 278) وأحمد (2 / 372) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

٤ (رواه أحمد (3 / 157) ، رقم (12621) ، قال المنذرى (56 / 1) ، والهيثمي (1 / 121) : فيه رشدين بن سعد ، واختلف في الاحتجاج به ، وأبو حفص صاحب أنس مجهول . والرامهرمزي في أمثال الحديث (1 / 87) ، رقم (51) .

٥ (رواه مسلم : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (2699) ، والترمذي : العلم (2646) ، وابن ماجه : المقدمة (225) ، وأحمد (2 / 252) ، والدارمي : المقدمة (344) .

يعترضون طريقه أو المشوشون وأهل البدع الذين يحاولون صرفه فهو على بينة يسلك طريقه حتى يلقي ربه.

ولهذا العلماء هم أكثر الناس أجرًا وثوابًا وكذلك إصابة لمعرفة مراتب الأجور فإن الأعمال تتفاوت ومقدارها في الشرع لا يمكن للإنسان أن يعرفه إلا وقد عرف حقيقته وثوابه وعقابه كحال التجار يعرفون السوق والمضاربة والربح ، كذلك العلماء يعرفون قيمة الشيء وعظمتها في الشريعة .

ومن فضائل العلم أيضًا أن الله ما أمرنا أن نسأله زيادة في شيء إلا العلم ولهذا يقول ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه : 114) فلم يأمر الله نبيه أن يسأله زيادة في شيء من أمر الدين والدنيا إلا العلم .

التوفيق في طلب العلم

أسباب التوفيق في طلب العلم كثيرة منها ما يتعلق بأمور البواطن والقلوب فإن أعمال القلوب لها أثر في أبواب العلم خاصة النية الخالصة لله تعالى فإن للعلم أثر في ذات الإنسان وأثر في جاهه عند الناس وإقبال الناس عليه ، كذلك فإن العالم إذا توجه إلى العلم وكان صادق فإن الناس يقبلون عليه بالأخذ عنه خاصة إذا كان متجردًا ، فإذا أقبلت عليه الدنيا ربما حرفته فانقلب الأمر عليه من توفيق وتسديد إلى حرمان وإضلال .

ولهذا من الواجبات والمتأكدات على طالب العلم أن يطلب العلم لله صادقًا في طلبه وثمة موازين ووجوه متعددة لمعرفة صدق النية من أظهرها:

1) العمل بالعلم : فإذا عملت به فهو دليل على أنك إنما طلبت العلم لله ؛ ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله لا يبلغه شيء من سنة النبي ﷺ إلا عمل به حتى يتحقق له هذا الأمر فكما جاء في الخبر (حَدَّثَنَا الْمُروزيُّ ، قَالَ لي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا إِلَّا وَقَدْ عَمِلْتُ بِهِ ، حَتَّى مَرَّ بي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ دِينَارًا فَأَحْتَجَمْتُ وَأَعْطَيْتُ الْحُجَّامَ دِينَارًا^٦ يعنى من شدة التبع .

وهذا أمرٌ من الأمور التي يقيس بها الإنسان نفسه ، تعلمت فقه الصلاة ، هل طبقتها من جهة العمل في الظاهر والباطن ؟ تفقّمت بأحكام قيام الليل ، هل قمت الليل ؟ تعلمت أحكام بر الوالدين والصدقة والإنفاق وصلة الرحم ودفع الظلم والإحسان إلى الناس ، هل عملت بهذا العمل ؟ . فكلما كان الإنسان أقرب إلى العمل بعلمه فإنه دليل على إخلاصه وصدقه ، فإذا انفك العمل عن العلم فإن هذا أمانة على أنه طلب العلم لشيء وهو يعمل لشيء آخر وهذا هو الحرمان .

(2) البعد من الدنيا : وذلك أن الإنسان كلما زاد علمًا ينبغي له أن يتعد عن الدنيا ، ولهذا جاء عن سُفْيَانَ أَنَّهُ يَقُولُ (مَا أَزْدَادَ رَجُلٌ عِلْمًا فَازْدَادَ مِنَ الدُّنْيَا قُرْبًا إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا)^٧ وهذه معادلة شبيهة بالمعادلة الحسابية أن الإنسان إذا ازداد علمًا ينبغي أن يتخفف من جانب الدنيا والتعلق بها واللهاث ورائها ذلك أن العلم يزيد الإنسان خشية بالله كما قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (فاطر : 28) فكلما ازداد الإنسان علمًا خشى الله وخشية الله تدعو إلى الزهد والورع والبعد عن الأمور الملهيات والصوارف والإقبال على الله تعالى فإن أعلم الناس بالله أخوفهم بالله وأبصرهم وأعلمهم بأدلة الكتاب والسنة .

ولهذا ينبغي على طالب العلم أن يحذر من طلب العلم لغير الله فإنه يجرم أشياء أعظمها التوفيق والتسديد وخشية الله فإذا حرمها حُرِمَ ما يتبعها من حسن العاقبة عند الله . ولهذا جاء في الخبر أن من أشد الناس عذاباً الذين يطلبون العلم ويقرؤون القرآن لغير الله كما جاء في الصحيح في أحاديث "أول من تسع بهم النار" فذكر النبي ﷺ أن منهم رجلاً تعلم العلم ليقال عالم يعنى أنه تعلم العلم ليشار إليه بالبنان أو ليحمل الشهادات ، أو غير ذلك فهذا أمره عظيم ! .

٦ (الجامع للخطيب 1/184 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 11/213 وشرح التبصرة للعراقي 2/228 وفتح المغيث للسخاوي 3/284 (38) علوم الحديث ص223 .
٧ (الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٤٣) .

وكلما كان العلم أعظم عند الله وأشرف ولم يخلص لله فيه كان العقاب عليه أشد بخلاف الذي يطلب العلم المادي مثلاً كالطب أو الاقتصاد يطلبه لأجل الدنيا فلا يعاقب عليه لكنه لا يثاب على عمله فلو عالج مريضاً أو اكتشف دواءً للناس هو طلبه لأجل الدنيا أخذ الأمر في الدنيا فعُجل له هذا الأمر، أما إذا كان يتعلق بالعلم الشرعي ولم يخلص لله فإنه يُجرم الأثر في الدنيا ويُجرم الثواب يوم القيامة وينزل عليه عقاب أيضاً لأن هذا من أمور العبادة، أما الجوانب الدنيوية فإن الإنسان يجرم الثواب عليها.

وكذلك في أمر العلم المادي سواء كان اقتصاد أو اجتماع أو علم الطب أو غيرها من العلوم التي يدرسها الإنسان من علوم الزراعة والفلك والحساب والفيزياء والجيولوجيا مما يتعلمه الإنسان ينبغي له أن يخلص لأنه إذا أخلص انقلب ذلك العمل المادي إلى عبادة فأجر عليه بدلاً من الحرمان فهو سائر في نفس الطريق فيكسب الأجر ويكسب الدنيا والموفق مَنْ وفقه الله تعالى.

وإذا صدق الإنسان وأخلص النية لله فإنه يطلب العلم الأقرب إلى الله يعني لا يطلب العلم للشهوي، كبعض الناس يطلب العلم لشهوة النفس ورغبتها لا يطلب العلم الواجب عليه تكليفه ولهذا يتوجه لبعض فضول العلم ويتعمق فيها ويزعم أنه طلب العلم لله؛ لهذا تجد أنه لا يحسن الصلاة ولا يحسن الصيام لكنه موغل في علوم الكلام أو الفلسفة أو علوم العلل أو النحو والصرف ونحو ذلك.

ولا حرج على الإنسان أن يحفظ تلك العلوم وأن يعتني ويتعبدها لله بها لكن لا يقبل منه أن يقول أنه خالص لله وهو لا يعلم العلم العيني الواجب عليه: كيف يصلي؟ كيف يصوم؟ كيف يتصدق؟ فإذا حفظ العلم العيني يتوجه لعلم الكفاية ويؤجر عليه بإذن الله.

أنواع العلم الشرعي

هناك العلم الشرعي وثمة علوم أخرى ، والعلم الشرعي ينقسم إلى علم عيني وعلم كفائي .
العلم العيني هو ما يجب على الأمة أن تحفظه من جهة الإجمال ويجب على الأفراد أن يحفظوه من جهة العلم به والعمل .

وما يجب على الإنسان عمله وجب عليه العلم بهذا العمل ، فكل ما يؤمر به عيناً وجب عليه أن يتفقه فيه ، مثل الصلاة فلأصل فيها أنها واجبة على كل بالغ فيجب تعلّم أحكام الصلاة ، كذلك الصيام يجب عليه أن يصوم ، والحج من توفرت فيه الشروط وجب عليه أن يتفقه في الحج ، وهذا الأمر نسبي يعني بمعنى أنه ربما لا يجب على الإنسان أن يتفقه في أمر الحج باعتبار أنه ليس من أهل التكليف كالأعمى والمشلول على قول بعض الفقهاء ، ولكن يجب عليه أن يتفقه في الجوانب الأخرى كالبيع في الأسواق باعتبار أنه مثلاً تاجر يضارب في الأسواق فيجب عليه أن يتفقه فيما عليه وجوب العمل .

وقد جاء من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (لَا يَتَّجِرُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِهِ ، وَإِلَّا أَكَلَ الرَّبَا ، شَاءَ ، أَوْ أَبِي)** ^٨ وهذا إشارة إلى أن من دخل هذه الدائرة وجب عليه أن يتفقه حتى لا يقع في الحرام مثل الربا والغش وغير ذلك من المحرمات ، لهذا الذي يتعامل في البورصة أو الاقتصاد على سبيل العموم أو يتعامل مثلاً في باب من أبواب المزارعة والحرق وغير ذلك يجب عليه أن يكون من أهل الفقه في هذا الأمر .

وقد لا يجب على إنسان أن يتفقه في باب من الأبواب ويجب عليه أن يتفقه في باب آخر ومن جهة الشريعة هذا الباب أولى من غيره ، يعني مثلاً الحج أولى من أحكام البيوع ، لكن قد يجب عليك التفقه في البيوع ولا يجب عليك التفقه في الحج باعتبار التلبس فيه .

٨ (رواه الترمذي (487) ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي 151/1 .

وعليه فإن العلم العيني الذي يجب على الإنسان هو الذي وجب عليه عيناً أن يقوم به عملاً .
العلم الكفائي : هو العلم الذي إذا حفظه أقوام سقط عن الآخرين وهو ما زاد عن علم الإنسان العيني من أحكام الدين التي يجب حفظها من أمور الفرائض والمواريث ، الحدود ، العقوبات ، التعزيرات ، فلا يجب على كل أحد أن يعلم تلك الحدود لكن إذا كان قاضياً وجب عليه أن يعلمه .
 وربما يتفاضل العلم من جهة حفظه : فكلما كان العلم أجهل في بلد وأبعد عن العناية به فحفظ الإنسان له أقرب من جهة القبول والأجر عند الله تعالى ، فمثلاً إذا كان علم العناية بالقرآن والتفسير مغموراً في بلد من البلدان فحفظه عالم من هذا البلد حتى لا يجهله الناس فإنه يؤتى أجراً أكثر من غيره بخلاف البلد الذي يشتهر فيه علوم القرآن فيتوجه إلى علم آخر قد أهملوه فيأخذ من ذلك أجراً .

وبعض الناس يأخذ من العلم العيني صورة عامة ويظن أنه تفقه فيه ويبقى على جهله سنوات طويلة ، ولهذا جاء (عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَّفَ ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ : " مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ ؟ " ، قَالَ : مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا ، قَالَ : " مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لِمَتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ، ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخْفُ ، وَيَتَمُّ وَيُحْسِنُ ")^٩ .

ولهذا تجد بعض الناس يحج عشر مرات أو أكثر وكل مرة يأتي ببدعة أو يسقط واجباً ويظن أنه سأل ولكنه لم يطلب العلم ولم يسأل ولم يتفقه ، فالأمر لا يرجع إلى سكون الإنسان وراحته وطمأنينته على هذا العمل ، بل أن يتبصر الإنسان بالعمل ويسأل العلماء ويحضر حلق العلم في هذا الباب الذي تلبس فيه حتى يسلم له الدين .

وثمة أمور يتلبس فيها الإنسان لا بد له من معرفة المحرمات فيها ، فالطب لا بد من معرفة الأدوية المحرمة والتداوي فيها فإن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها كما جاء في الحديث ، ولا بد من معرفة الأحكام الشرعية للعورات ، ومعرفة أحكام الحجاب والاختلاط وغير ذلك من الأمور

(٩) رواه البخاري (273/1) .

المحرمة التي لا بد له من معرفتها ، وإذا فرط في هذا يآثم ؛ لأن دائرة العلم الشرعي في الأمر الذي تلبس فيه ضيقة بالنسبة لعلم الطب بأكمله فمع سعته يعجز أن يتعلم الحكم الشرعي الذي أمره الله تعالى وأوجده لأجله فكما يقول تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: 56) .
 أيعجز المرء أن يتعلم ثلاث ورقات أو أربعة في معرفة الأحكام الشرعية في هذا العلم العريض !
 فهذا دليل على الإعراض ، فإذا كان ثمة إعراض وعدم رغبة نفسية للإنسان فلا يعذر بجهله ولو وقع في حرام وهو من جهة الحقيقة لا يعلم ، فهو لا يعلم وهو راغبٌ ألا يعلم فحينئذٍ لا يُعذر بهذا .
 ويآثم .

مراتب العلم الشرعي

العلم مراتب وأنواع ، وكلما كان العلم الشرعي أقرب إلى معرفة الخالق وحقه كلما كان أوجب ولهذا علم التوحيد ومعرفة أحكامه أوجب الواجبات المتحتمات على الإنسان فهو دعوة الرسل الذي اتفق عليها سائر الأنبياء والرسل منذ آدم عليه الصلاة والسلام إلى نبينا محمد ﷺ ، فالكل يدعو دعوة واحدة أن يُعبد الله وحده لا شريك له بما شرع لا أن يُعبد بالأهواء ، والله يُعرِّف نفسه لعباده ؛ لأن الإنسان فطر على الالتفات إلى الخالق ، وكثير من الناس إذا جهل الخالق ولم يكن لديه نور من الوحي فإنه يقوم بالتعلق بشيء من المخلوقات ليجعلها خالقه ؛ لأن فطرة الإنسان تؤمن بوجود خالق وأن الإنسان ضعيف وأنه مصنوع وثمة صانع وأنه مخلوق وثمة خالق وأنه مُدَبَّر وثمة مُدَبِّر .
 ولهذا يرسل الله تعالى الأنبياء وينزل الكتب حتى يُعرِّف لعباده هذه الفطرة ، حتى الملحدون الذين ينكرون الله لا بد أن يقروا في باطنهم من جهة الحقيقة أو ربما في المنامات بوجود الخالق فيستغيثون به فلا بد أن يكون ثمة استغاثة والتجاء إلى الله .

العقيدة

علم العقائد هو معرفة حق الله في ذاته ، في ربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته ، هذه الثلاثة هي التي لا تخرج عنها علم العقائد يجب على طالب العلم أن يعتني بها ، والعناية بها تكون بالعناية بالأدلة الواردة في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

وكلام الله في القرآن من جهة المعاني مُقسّم على ثلاث أقسام :

القسم الأول : علم التوحيد .

القسم الثاني : علم الحلال والحرام وهو علم الأحكام .

القسم الثالث : القصص والحكايات التي حكاها الله جل وعلا وقصها على نبيه ﷺ .

فينبغي على الإنسان أن يتتبع العقائد بالآيات والأدلة ، يلتمس السنة والأدلة الواردة في حق الله في توحيد ربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته ، فلا يثبت لله إلا ما أثبتته لنفسه من حقوق ولا يأخذ الأسماء والصفات إلا بالأدلة المرفوعة لا بالأقيسة العقلية فهو القائل عن نفسه سبحانه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الشورى : 11) .

والأصل في العقائد توحيد الله في ربوبيته فالإنسان لا يُعذر في ذلك ، باعتبار أن دلالة الفطرة موجودة في ذات الإنسان ، فثمة دلالة فطرية خلق الله الإنسان عليها .

يقول الله تعالى ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ (الروم : 30) ، ويقول النبي ﷺ

﴿ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ ﴾^١

فهذا دليل على أن الإنسان يؤمن بوجود خالق ولكن معرفة الخالق لا تكون إلا بعلم

الخالق سبحانه ، ولهذا تجد الناس يؤمنون بوجود الخالق وإذا لم يكن ثمة نور من الوحي تخطوا

فيميلون إلى إيجاد خالق إما من الكواكب أو من النجوم أو تعلق بمخلوق أو تعلق بأصنام أو

(١٠) رواه البخاري (1358) ومسلم (2658) .

حشرات أو البهائم من البقر والفأر ، فهؤلاء تعلقوا بهذه المخلوقات لأنهم لم يكن لديهم دليل من الخالق ، ولا أعلم بالخالق منه بنفسه سبحانه وتعالى .

ولهذا لما كانت هذه الفطرة موجودة وعرضوا عن الوحي توجهوا إلى معرفة الخالق بأنفسهم وأقيستهم أو بالنظر إلى القوة في الكون لأن الإنسان يطيع الأقوى منه ، وربما تعلق بأمور الغيب أو الأشباح فيؤمن بوجود مؤثرات من الكواكب ولهذا نجد البابليين ينظرون إلى تأثير الكواكب عليهم وكذلك المجوس بوجود مؤثرين من النور والظلمة فعندهم النور هو الذي يخلق الخير والظلمة هي التي توجد الشر ، كذلك عبادة الأصنام والوثنية والتعلق بالأضرحة والقبور كما هو موجود في كثير من بلدان العالم الإسلامي .

والفطرة كاملة وموجودة في ذات الإنسان فلا يُعذر الإنسان بالجهل بها من جهة الأصل .

وباب العذر بالجهل يُنظر فيه إلى ثلاث جهات :

الجهة الأولى : يُنظر إلى المسألة المجهولة وقرب الإنسان منها وبعده فإذا كانت المسألة قريبة منه فإنه لا يعذر باستدارة ظهره عنها فلا يعذر بذلك لأنه هو المقصر .

الجهة الثانية : يُنظر إلى الجاهل الذي جهل هذه المسألة إن كان حديث عهدٍ بكفر ، فإنه يُعذر بذلك كما في حديث ذات أنواع .

الجهة الثالثة : يُنظر إلى البلد التي جهل فيها هل هي بلد علم أم بلد بدعة وجهل .



الفقه

علم الفقه هو علم الحلال والحرام أو علم الأحكام على اختلاف المصطلح. ويأتي بعد علم العقائد والعناية فيه تؤخذ من الكتاب والسنة ولا تؤخذ من أقوال وأراء الرجال باعتبار أن الله تعبدنا بالوحي وامتثاله ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فأي هدي وسنة في غير كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ لا شك إنها ابتداع وإحداث . فالأدلة تؤخذ من كلام الله و كلام رسوله وهي أصل التلقي ، لكن ثمة مسالك من جهة التلقي ومعرفة الفقه من جهة الحلال والحرام ، وثمة طرق عند العلماء و الفقهاء وأساليب المتعلمين والمتأخرين فيما بعد.

الطريقة المثلى في دراسة الفقه :

أن يأخذ الفقه من الكتاب والسنة ابتداءً ثم ينزل بعد ذلك إلى معرفة أقوال السالفين من الصحابة ثم ينزل إلى التابعين . والتابعون على مدارس أو لاهم بالنظر مدرسة الحجاز باعتبار أنها أقرب وأكثر نقاوة من الدخيل فيه وذلك لسلامة لسانهم وقوة ديانتهم وضعف دخول العجمة عليهم والابتداع وكذلك أهل المدينة ومكة لم ينتشر فيهم البدع والكذب إلا في زمن متأخر . لهذا ينبغي العناية بفقه أولئك عناية تامة ، و في فقه التابعين يُقدم فقه أهل المدينة في غالب الأبواب ، وأما ما يتعلق في أبواب المناسك فيُقدم أهل مكة ، ثم فقه أهل الشام واليمن ثم فقه أهل العراق وهم على مدرستين البصريين والكوفيين وثمة مدرسة بعد ذلك نشأت وهي مدرسة البغداديين ثم مدرسة العراقيين .

وعلى طالب العلم أن يأخذ الفقه من منبعه الأصلي ثم ينزل وليس هذا إهمال لكلام الفقهاء ولكن هذا باعتبار أن اللغات الشرعية صعبة من جهة فهم المصطلحات الشرعية وتحليل الدليل على كثير

من طلاب العلم فقام الأئمة ومن جاء بعدهم من أصحابهم ومن تلاميذهم ومن تفقه على مدارسهم بتحليل العبارات مما لا يستطيع طالب العلم فيما بعد ذلك فهمه لكن ينبغي لطالب العلم حتى يسلم له الدليل أن يبدأ من العلو لا يبدأ من الزمن المتأخر فيأخذ من الكتاب والسنة ثم ينزل إلى أقوال الصحابة ، فينظر بماذا فسر الصحابة ذلك النص وينظر في أقوالهم ، هل ثمة اختلاف في الطبقات فالصحابه يتباينون ، وأقوى الأقوال من جهة معرفة الراجح في أبواب الفقه هو ما ذهب إليه الخلفاء الراشدين الأربعة ، فإذا اجتمعوا على قول فلا ينبغي لطالب العلم أن يخرج عنه ، فإذا اجتمع قول الخلفاء الراشدين فإنه يُقدم على الأرجح على قول غيرهم ، وإذا اجتمع قول أبي بكر مع الثلاثة يقدم على غيره ، فقول الخلفاء يقدم على غيرهم ما اجتمع أكثرهم أو أقواهم ، ويعضد هذا ما جاء في السنن والمسند من حديث العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ) " باعتبار أنهم أكثرهم مخالطة للنبي ﷺ وأقدمهم صحبة وأعرفهم بالسابق واللاحق والمتدرج من الأحكام.

وأعلى مواضع الإجماع هو إجماع الصحابة عليهم رضوان الله في المسائل الفقهية ، وقد نظرتُ في مسائل إجماع الصحابة فيما حكى فيه الإجماع وقد بلغت نحو ستمائة إجماع أو أكثر بقليل بعضها محرر وبعضها لم يحرر ، والتابعون الذين أخذوا من الصحابة على مراتب أعلى هذه المراتب مرتبة المدنيين . ومجموع التابعين الذين أخذوا الفقه عن الصحابة ثلاثمائة وواحد وعشرون تابعي وهم متفرقون على البلدان وأكثر هؤلاء الفقهاء في مدينة الرسول ﷺ فيوجد في المدينة نحو ثمانون تابعي ، ويوجد في مكة ستة عشر ، ويوجد في اليمن ستة ، ويوجد في البصرة ستون ، ويوجد في الكوفة مائة واثني عشر ، ويوجد في الشام ثلاثون ، ويوجد في مصر نحو من سبعة ، ويوجد متفرقون ليس لهم بلدة معينة نحو من بضعة عشر فقيه من فقهاء التابعين ، ومدرسة بغداد لا يوجد فيها فقهاء تابعين وإنما نشأت المدرسة بعد ذلك .

(١١) رواه أحمد (126/4)، والدارمي (96)، والترمذي (2676)، والطبراني في مسند الشاميين (617)، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم (35/1)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (181/2)، والطحاوي في المشكل (69/2)، مختصراً، والحاكم (96_95/1)، وأبو نعيم في الحلية (220/5)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (182/2)، والبغوي في شرح السنة (102)، وفي تفسيره (145/2) من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد .

ومن آثار العناية لطالب العلم أنه يعرف المدارس النقية التي لم تدخلها العجمة أو القياس والرأى فيعرف مواضع الاتفاق خاصة في الشروح الفقهية .

مثلاً حينما ينظر طالب العلم إلى بعض الشروح فيقول ذهب فلان وفلان إلى هذا القول وهم عشرة كلهم كوفيون ثم ينظر لقول آخر يقول هذا الذي قال به عطاء والزهري ، الزهري مدني وعطاء مكبي ولكن وجود رجل من مكة ورجل من المدينة يُرجح على العشرة باعتبار أنهم مدرسة واحدة كوفية أو حلقة واحدة مثل ما يسمى حلقة عبد الله بن مسعود أو حلقة علقمة أو غير ذلك ، فلا بد من الترجيح : اثنان مختلفون من مدرستين أقوى من عشرة من مدرسة واحدة ؛ باعتبار أن التقليد يجري عليهم .

كذلك أيضاً معرفة الأقوال الأقرب إلى هدي النبي ﷺ : نجد المدنيين من جهة الفقه يقدمون على غيرهم في أبواب الصلاة والصيام والزكاة ويقدمون في الحرث والمزارعة وكذلك في أمور الموارث ، بينما في أبواب المناسك يُقدم عليهم أهل مكة ، كذلك في أبواب التعزيرات يُقدم الكوفيين باعتبار انتشار التعزيرات في فقه علي بن أبي طالب الذي انتشر هناك باعتبار أن ثمة محرمات نشأت لم تكن في المدينة وإنما كثرت في الكوفة فنزلت عليها عقوبات بتوجيه بعض الخلفاء الراشدين ، ولهذا جاء التخليط في حد الخمر بسبب انتشار المحرمات في العراق ولم يغلظ في المدينة .

لهذا ينبغي أن ينسب لكل مدرسة شيء ليطم لنا الترابط في الفقه ، فقد شرع الله الصلوات الخمس وأحكامها للنبي ﷺ على مدار اليوم والليلة ولو نظرنا بعد وفاة النبي بقي الصحابة ثم تساقطوا بالوفاة ثم يكون جيل من التابعين ثم يضعف الجيل فهذا العمل يتناقل باعتبار أنه لا بد من أن يُقلدوا ويشاهدوا الفعل فيبقون على نمط واحد ، بخلاف البلدان الأخرى التي ينشأ فيها العمل نشأة الحادثة وينفك الجيل عن الجيل السابق له ثم يحدث الاختلال .

ولهذا أحكام الصلاة عند المدنيين أعظم من غيرها وكذلك الصيام والموارث والزراعة والحرث ولهذا جاء في الصحيح (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ

بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا» وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرِصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى: وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ: **وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟** قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرُؤُونَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ قَالَ لَا^{١٢}.

وفي قوله **(وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟)** إشارة إلى أن فقه الزراعة كان عند أهل المدينة ولم يكن في مكة .
وقد تجد بعض الفقهاء من السالفين من التابعين وأتباع التابعين من يُرجح على غيره في أبواب الفقه وذلك مثل ما يتعلق بإبراهيم النخعي فيقدمه الإمام أحمد في أبواب الفقه ومنهم من يقدم في أبواب العقود كسعيد بن المسيب ومنهم من يقدم في المناسك كعطاء بن أبي رباح وغير ذلك .
الطريقة الثانية : أن يأخذ الفقه معكوسًا عن طريق الشيخ الذي تلقاه ثم يقوم بترجيح شيخه قبل أن يصل إلى النص فتكون الهيبة للشيخ أكبر من النص و عمل الصحابة ثم إذا جاء إلى النص قام بتطويعه حتى يوافق مدرسته فيقع لديه شيء من الضعف أو ربما الترجيح .
ولهذا الذي يأخذ بالطريقة الأولى أنقى ، فالفقه كحال الماء والحملة كحال الأواني ، والإنسان إذا كان لديه ماء وأواني فأفرغ ذلك الماء من إناء إلى إناء فإنه في آخر الأواني سيجد النقص والشوائب لأنه أخذ من كل إناء شائبة ، كحال العقول وذلك باعتبار أن الإنسان لا ينقل كل علم تعلمه وإنما ينقل بعضه فإذا أخذه من إنائه الأول فإنه يكون أصفى وأنقى .

١٢ (رواه البخاري :كتاب البيوع - باب بيع الثمر على رؤوس النخيل بالذهب والفضة رقم 2191 ، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم 1540 .

والمنهج الفقهي عند العلماء من جهة التلقي من الكتب على طريقتين :

الطريقة الأولى : أن يدرس الفقه عن طريق الكتب الفقهية وهي المختصرات سواء كان ذلك في مذهب من المذاهب أو ربما يأخذ من كل مذهب كتاباً معيناً ، ولا حرج في طلب العلم عن طريق المذاهب الفقهية سواء كان على مذهب أبي حنيفة أو مالك والشافعي والإمام أحمد شريطة أن يعتني بالدليل عند كل مسألة ، بمعنى أنه لا يأخذ الكتاب ابتداءً ثم يورد الدليل بعرضة أخرى لأنه سينقدح في ذهنه العرضة الأولى وأنه يرجحها ثم يصعب عليه أن يزيل ذلك اللفظ الأول ، لهذا عليه أن يأخذ مختصر من المختصرات مثلاً في مذهب أبي حنيفة " بداية المبتدي " أو " مختصر القدوري " أو في مذهب الإمام مالك في رسالته " لابن أبي زيد القرواني " أو " تهذيب المدونة " أو " مختصر بن الحاجب " أو " مختصر خليل " أو غير ذلك من المصنفات ، وربما في مذهب الشافعي كما في " الغاية والتقريب " وكذلك في " منهاج الطالبين " للنووي وغير ذلك من الفقه على مذهب الإمام الشافعي مثل " مختصر المزني " ، أو في مذهب الإمام أحمد مثل " مختصر الخرقى " الذي شرحه جماعة كابن قدامة في " المغني " أو يأخذ " زاد المستقنع " أو غير ذلك من الكتب التي اعتنت بجانب الاختصارات في المسائل الفقهية ثم بعد ذلك يقوم بالتدليل عليها .

فيأخذ مختصر من المختصرات ثم يكون بوابة لفتح المسائل لا بوابة لأخذ الحكم الشرعي منها ، باعتبار أنه لو أخذ منها فيغلب جانب التقليد وكذلك يفرض المسألة على ذهن الإنسان من حيث لا يشعر حتى لو أراد أن يفكها بدليل يصعب عليه .

الطريقة الثانية : أخذ الفقه من الدليل مباشرة في كتب الشروح وذلك ككتب السنة بأن يدرس كتب

السنة ثم يقوم بتحليل المسائل ، وهذه الطريقة جيدة ولكن الطريقة الأولى أكثر مسائل وأكثر استيعاب لدقائق العلوم ، أما الشروح فهي تشرح النص الذي لديه وربما لا يكون لديه ثمة معرفة في مسائل النوازل والأقيسة ونحو ذلك .

فينبغي على طالب العلم أن يعتنى بهذه الطرق فيأخذ من كل مذهب من المذاهب مختصراً ثم يحفظه ثم يقوم باستشراحه على عالم عارف به فإن هذا يعينه ويقوي الملكة الفقهية لديه كما يقرن هذا بمعرفة الدليل والدليل في هذا يلتمسه من الكتاب فيأخذ الأدلة من كتب الأحكام من تفسير القرآن .
 وثمة مصنفات كثيرة تعتنى بالدليل من الأحكام على المذاهب الأربعة ، أحكام القرآن في مذهب الإمام أحمد كالقاضي أبي يعلى ، أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ، أحكام القرآن للجصاص ، أحكام القرآن للإمام الشافعي .

وثمة مصنفات في أحكام القرآن لا تكون تحت مذهب من المذاهب وذلك كأحكام القرآن "لصديق حسن خال" وهو كتاب مختصر في معرفة الأدلة من القرآن فيحفظها ثم يحفظ الأدلة من الأحكام ، وثمة مصنفات من أبواب الأحكام ككتب الأحكام سواء المتقدمة كعمدة الأحكام أو ما جاء بعد ذلك مثل "بلوغ المرام" أو "المحرر" أو "المنتقى" أو غير ذلك من كتب الأحكام التي تعتنى بالأحكام ، فيحفظ الكتاب ثم يتوسع بمعرفة شرحه فإن هذا من الأمور التي تقوي ملكة طالب العلم .

ولمعرفة آثار الصحابة والتابعين ، ثمة مصنفات على نوعين:

النوع الاول: مصنفات اعتنت بالأبواب الفقهية مثل: "مصنف عبد الرزاق بن أبي شيبه" و"السنن الكبرى للبيهقي" وكتب ابن المنذر وكتب ابن عبد البر و"موطأ الإمام مالك" وكتب الإمام الشافعي ككتاب "الأم" وغير ذلك .

النوع الثاني: كتب أخرى تعنى بأبواب ولكنها ملئها بهذه الآثار مثل "تفسير ابن جرير الطبري" ، "تفسير عبد الحميد" ، "تفسير ابن المنذر" ، "تفسير البغوي" وغير ذلك من التفاسير التي تعتنى بتفسير آيات الأحكام وفيها آثار كثيرة عن السلف من الصحابة والتابعين ، فعلى طالب العلم العناية بها في كل مسألة يجد من أقوال السالفين ما ينقذ في ذهنه ترجيح قول على قول .

وثمة عوائق في الزمن المتأخر لم تكن موجودة في الأزمنة السابقة ومن هذه العوائق ضعف اللغة والسليقة ، فأصبح الناس حتى لو كانوا من عرب وفي بيئة عربية أشبه بالعجم لبعدهم عن مصطلحات السابقين ولنشأة الناس في بيئة معينة واصطلحت على شيء قد انفك عن المصطلحات القديمة فربما يفهمون النص على غير المراد الذي أنزل عليه .

لهذا ينبغي لطالب العلم أن يكون له شيخ يستفيد منه قد سبر علم الشريعة وتبصر فيه وكان من أهل العناية بالدليل من الكتاب والسنة ، بأن يأخذ الدليل من الكتاب والسنة فيعرضه عليه ثم يقوم باستشراحه عليه .

تحرير الأقوال الفقهية :

ينبغي أن يكون تحرير الأقوال الفقهية من مصادرها وألا يحررها من كتب الشروح ؛ لأن كتب الشروح تعتنى بفك الألفاظ للأحاديث وربما الآيات ، ولكن لا تقوم بتحقيق الرواية عن ذلك الإمام الذي يُنسب له ، ولذلك ربما ينسب للشافعية أو الحنابلة أو الحنفية أو المالكية أقوال لا يقولون بها وليست هي مشهورة .

فيكون التحقق من أقوال الأئمة بأعلى ما يكون وهو النص الذي يروى عنهم ، كما في كتب المسائل لابن عبد الله وابن صالح ورواية حنبل والأثرم والخلال وغير ذلك كالفضل بن زياد وغير ذلك من الروايات التي تروى عن الإمام أحمد .

وكذلك الإمام مالك ما يأتي في الموطأ يُقدم على غيره وما جاء عنه في النقول مثلا من المدونة التي تنقل عنه في أقوال وروايات وما ينقل عنه من أصحابه فإنهم يقدمون على غيره .

وكذلك أبو حنيفة تُقدم الكتب التي تنقل عنه ككتاب " الآثار " لأبي يوسف ، وكتاب " الآثار " لمحمد بن حسن وكتاب " الأصل المبسوط " لمحمد بن الحسن الشيباني وغير ذلك من النقول التي تنقل مباشرة ، سواء كانت عن أبي يوسف أو محمد الحسن أو ظفر فإنها تكون من هذه الأقول .

وربما يجعل بعض الفقهاء من الحنفية الأقوال التي تروى عن هؤلاء الثلاثة: أبي يوسف أو محمد الحسن أو ظفر يجعلونها أقوال لأبي حنيفة ولو لم يتفوه بها وقد نبه على هذا بعض الفقهاء .

وكذلك الشافعي يُقدم ما يروى عنه في كتابه " الأم " وما يلحق به من أحكام القرآن وكتاب " العلم " وغير ذلك ما يقوله عنه أصحابه كربيعة بن سليمان والمزني وكذلك البويطي وغيرهم ممن يأخذ عن الشافعي مباشرة أو يأخذ عنه بواسطة فينقل عنه بإسناد وذلك كابن خزيمة .

فيؤخذ منهم وهذه من الأقوال التي تحرر عن الأئمة الأربعة ، ثم ما ينقل عنهم في دواوين الفقه وليس كل قول يقال ينسب للشافعية أو الحنفية أو المالكية أو الحنابلة فثمة فرق بين ما يجري عليه الإمام وبين ما ينسب لمذهبه وهذا من المهم في تحرير هذه الأقوال .

وإذا تعددت الروايات عن الإمام يُنظر إلى من نقلها عنه هل هو أقرب الناس إليه أم واحد من كان بعيداً عنه !.

فالرواية التي ينقلها عبد الله وصالح تختلف عن رواية حنبل، وقد اعتنى الخلال بمرويات أحمد وكان عمدة في هذا الباب من جهة تحرير المروي عن الإمام أحمد ، كذلك الإمام مالك يُقدم الموطأ على المدونة ويرجح المالكيون ، وما يأتي عليه دليل في مسند الإمام أحمد ويعضده أن الإمام أحمد لا يخالف هذا الدليل كما أشار إلى ذلك ابن مفلح في " كتابه الاداب الشرعية " .

ومثلاً ما ينص عليه الإمام الشافعي في كتابه " الأم " يُقدم على ما ينقل عنه في مواضع أخرى .

وكذلك بالنسبة لأبي حنيفة ما ينقل عنه من المدونات القريبة منه كأبي يوسف ومحمد بن حسن وظفر تُقدم على غيرها .

لهذا فإن التحرير لهذه المسائل ينبغي أن يُرجع فيها إلى تلك الأصول منها الأمور المرجحة والمرويات ، أيضاً ينظر إلى ميل أصحابه فميل أكثر الأصحاب لرواية يقول بها الإمام وترك رواية أخرى يُرجح الرواية التي يأخذ بها أكثر الاصحاب باعتبار أن الأخرى ربما كانت عارضة أو طراً عليه وهم أو ربما النسخ فترك هذا القول وهجره .

التفسير

ينبغي لطالب العلم أن يعتني بالقرآن حفظاً و فهماً ومعرفةً لمعانيه وأن يقدمه على غيره فقد كان الصحابة على هذا وكذلك العلماء من بعدهم .

ولهذا جاء عن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني (سألت الإمام أحمد: أيهما أحب إليك: أبدأً ابني بالقرآن أو بالحديث؟ قال: لا، بالقرآن، قلت: أعلمه كله؟ قال: إلا أن يعسر عليه، فتعلمه منه، ثم قال: إذا قرأ أولاً تَعَوَّدَ الْقِرَاءَةَ وَلَزِمَهَا)^{١٣} يعنى حتى لو عجزت أو تأخر سنك ينبغي أن لا تدع القرآن باعتبار أنه عمدة الدين وعمدة الأحكام وهو أصل الأصول في ديننا وهو المحفوظ من كل دخيل حفظه الله وامتن به على هذه الأمة .

وثمة طرق لمعرفة التفسير منها من يأخذ تفسير القرآن من معاجم اللغة وهذا من القصور باعتبار أنه ما كل ما يجري يصطلح عليه أهل اللغة فربما أراد القرآن وجه من وجوه اللغة وما أراد كثير الوجوه أو الوجه الغالب وهذا يأتي كثير كما جاء في الصحيح **عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتِ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ) ^{١٤} .**

ولهذا لا بد من الرجوع إلى التفسير بالوحي وهو أعلى مراتب التفسير تفسير القرآن بالقرآن والسنة وكذلك بتفسير الصحابة وما جاء عن بعض العلماء بالرفع كما نص عليه الحاكم في كتابه المستدرک .
ثمة كتب ينبغي العناية بها كتفسير ابن جرير الطبري - تفسير عبد بن حميد - تفسير ابن منذر - تفسير البغوي - وغيرها من كتب التفسير التي تعتني بتفسير المسند عن رسول الله ﷺ وأحكام القرآن وتعتني بالمرويات في هذا الباب ، وعليه أن ينظر في صحة الأسانيد وضعفها ويعرف الراجح والمرجوح .

١٣ (الآداب الشرعية لابن مفلح (33/2).

١٤ (رواه البخاري برقم 1916،4509) وصحيح مسلم برقم (1090).

وقد صنفتنا في ذلك كتاباً وأصله محاضرة ويسمى "التقرير في علم أسانيد التفسير" تكلمنا عن المسند والمرويات في هذا الباب ، فيأخذ بمثل هذه الطريقة أو ربما بالتفسير في المأثور في هذا الباب . والتفسير بالرأى مسلك من المسالك التي يسلكها العلماء بقراءة الكلام المنثور بمعرفة معاني كلام الله تعالى ، وثمة أئمة محققون يجرون هذا المجرى فيلخصوا ما يروى عن السلف بمعاني تقريبية لأذهان الناس في الزمن المتأخر ، ولكن الذي أرى أن الكتب التي تسمى بمعاني الكلمات وتفسير المفردات لا تفيد طالب العلم وإنما تفيد العامة ، فلا تفيد طالب العلم إلا في النذر اليسير .



الحديث

علم الحديث ينقسم إلى علم الرواية وهو المروي عن النبي وعلم الدراية وهو الفقه بتلك المرويات. علم الرواية والعناية به ينبغي لطالب العلم أن يكون له محفوظ ومفهوم وهو على نوعين حفظ علم الآله وكذلك فهمه ، وعلوم الآله هو علم العلل ومصطلح الحديث وقواعده وما يتعلق بعلم ذات الحديث وما يسمى بعلم المتون ، متون الحديث بفتحها ونحو ذلك .

ينبغي لطالب العلم أن يكون له محفوظ في هذا ومحفوظ في هذا ومفهوم في هذا ومفهوم في هذا ، وأن لا يتجاوز طالب العلم باباً دون باب ، لا بد لطالب العلم من محفوظ في أبواب مصطلح الحديث وذلك كالمختصرات ثم يتوسع إلى أبواب الميراث إلى ميراث السنة من جهة التطبيق ، وأعلها أن يعتني بأمور تخريج الحديث حتى يكون لديه ملكة بمعرفة الصحيح من الضعيف ويأتي هذا بدراسة علم العلل وهي من الأمور الدقيقة فيخرج مثلاً خمسمائة أو ألف حديث من جهة الاستقلال ، ويكثر في المحفوظات ، والمحفوظات في هذا الباب هي متون الحديث ، فيعتني بالحفظ تدرجاً بداية من الأصول الكلية أو جوامع الكلم كالأربعين النووية ، ثم يحفظ أحاديث الأحكام ولا يضره بأي شيء بدأ من أحاديث الأحكام شرط أن يقوم بمعرفة الفقه لهذه الأحاديث التي يقوم بحفظها ، لا أن يحفظ الحديث فيتجاوزه إلى غيره ، بل لا بد من فهمها كـ " المنتقى " أو " بلوغ المرام " و " المحرر " ثم يتجاوز إلى الصحيحين .

وحفظ الأصول أولى وإذا عجز فيحفظ المختصرات ثم يتجاوز إلى السنن الأربع ثم يتجاوز إلى سنن الدارمي ولو قدم موطأ الإمام مالك فإنه أولى .

وبالنسبة للميراث من جهة التطبيق فلا يمكن أن يكون طالب العلم عارفاً بعلم العلل إلا وقد مارس ذلك من جهة تطبيقه وقد يكون ذلك على عالم من أهل العلم فإنه إذا استكثر من ذلك ممارسةً كان من أهل التسديد والدقة ، أما أن يأخذه نظرياً فإنه لا يصيب في الغالب ويقع في أخطاء .
 فينبغي على طالب العلم أن يمارس التخريج ويكثر من ذلك وأن يعرض عمله على عارف في هذا الأمر .

كذلك فقه الحديث وأقوال الصحابة عليهم رضوان الله تعالى والخلاف في هذا الباب وعلم شروح الأحاديث كما في كتب شرح الدواوين ، فالعناية في ذلك من الأمور المهمة التي تفيد طالب العلم وتعينه إن شاء الله .

